بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ذكر بعض الأكابر قدس سره في تهذيب الأصول: أن المقيد للتكاليف بفرض القدرة إذا كان عقلياً بنحو حكم العقل العملي – وهو عبارة عن حكم العقل بلغوية تكليف العاجز أو حكم العقل بقبح التكليف بغير المقدور– فإنه لا يمنع شمول خطابات الشارع للعاجز. والسر في ذلك يرجع إلى أحد وجهين:

الوجه الأول: وتقريبه: أن شمول التكليف للعاجز والغافل والجاهل كشموله لأضدادها لا يتضمن مؤنة زائدة كي يورد على ذلك بأن الشمول لغو أو قبيح، وبيان ذلك: أن التكليف بنحو الإطلاق متقوم بأمرين:

الأمر الأول: وحدة المجعول، فإن مقتضى وحدة الجعل وحدة المجعول بالذات، إذ لا يعقل أن يكون المجعول أوسع أو أزيد من الجعل كما لا يعقل أن يزيد المعلول على العلة.

الأمر الثاني: أن ما جعل الوجوب بإزائه هو طبيعي المستطيع، حيث لم يلاحظ على نحو العموم وإنما لوحظ على نحو الإطلاق، كما في قوله: "يجب الحج على المستطيع"، ومقتضى الإطلاق أن الموضوع هو طبيعي المستطيع لا بقيد.

فإذا قام بإبراز هذين الأمرين فالجعل الصادر لا يتضمن مؤنة زائدة، سواء شمل العاجز أم لم يشمله، و ذلك لأن حكم العقل باللغوية أو القبح فرع تحقق فعل زائد على الجعل كي يقال: بأن ذلك الفعل الزائد لغو أو قبيح، ومع فرض أن الجعل لا تتغير كيفيته بشموله العاجز أو عدم شموله، فلا موضوع أساساً لحكم العقل بلغوية شمول الجعل للعاجز أو قبحه.

الوجه الثاني: أن تقييد تكاليف الشارع بحكم العقل غير وجيه، لأنه لا يعقل تصرف حاكم في موضوع حكم حاكم آخر. فغاية ذلك اختصاص أحكام العقل بالقادر لا أحكام الشرع؛ إذ مع صدور حكم الشرع من دون تقييده بفرض القدرة مع التفاته لذلك، فلا وجه لتضييق حكمه بالقادر.

ولكن هنا عدة ملاحظات:

الملاحظة الأولى: دعوى أن إطلاق التكليف لا يشتمل على مؤنة زائدة فلا معنى للحكم عليه باللغوية أو القبح، ممنوعة، وبيان ذلك: أنه تارة يقع البحث بناء على أن الإطلاق أمر عدمي، وأخرى بناء على أن الإطلاق أمر وجودي، أما على الأول وهو أن الإطلاق ليس إلا عدم اللحاظ، فكأن المتعلق المطلق أمر تركيبي من جزئين لحاظ الطبيعة وعدم لحاظ شيء معها، فذلك يعني أن الإطلاق ليس فعلاً من أفعال المولى كي يُشكل عليه بأنه لغو أو قبيح، بل هو عدم على نحو السالبة المحصلة. وأما على الثاني – كما هو مبناه قدس سره – من كون الإطلاق أمرا وجوديا، وهو عبارة عن رفض التقييد لا عدم اللحاظ، فهو فعل من أفعال المولى، وذلك لأن المولى في مقام الجعل لابد أن يتصور حدود ملاكه مما يقتضي منه قياس الطبيعي إلى حالاته وملابساته ليرى ما هو الدخيل منها في ملاكه وعدمه، وحينئذ إما إن يقيد الموضوع أو المتعلق بحالة معينة أو يطلق –، أو أن لا يطلق ولا يقيد بل يكون الجعل الأول مهملاً إهمالا لحاظيا كي يلحقه بمتمم الجعل الدال على حدوده ؛ لأن الممتنع هو الإهمال الثبوتي وهو عدم تطابق المجعول مع الملاك، وأما الإهمال اللحاظي مقابل الإطلاق والتقييد فهو أمر ممكن، وبالتالي فصدور الجعل على نحو الإطلاق من قبل المولى فعل من أفعاله في مقابل التقييد أو الإهمال اللحاظي.

وبعبارة أخرى: إن مركز البحث في (ما هو المحقق للتزاحم) حول الإطلاق الأحوالي، فمثلا قول المولى "أزل النجاسة" مما له إطلاق أحوالي لفرض الاشتغال بالصلاة، فإن كان الإطلاق الأحوالي أمرا عدميا بمعنى أن المولى لاحظ طبيعي الإزالة ولم يلاحظ معها أي حال،فهنا قد يقال بأن الجعل لا يشتمل على مؤنة لأنه لا يشتمل على فعل زائد كي يحكم عليه باللغوية أو القبح. وإن كان الإطلاق الأحوالي أمرا وجوديا بمعنى أن المولى لاحظ الإزالة مقيسة للأحوال ولو إجمالاً ورأى أن لا دخل لأي حالة منها في ملاكه وغرضه فجعل الأمر بإزاء الماهية لا بشرط، ملتفتا إلى أنه متى لاحظ الماهية لا بقيد حال من الأحوال وأبرز ذلك ترتب على إطلاقه سراية الأمر لحال الاشتغال بالصلاة، فما صدر منه فعل ذو مؤنة، وشموله للعاجز لغو أو قبيح.

الملاحظة الثانية: سلّمنا أن الجعل بنحو الإطلاق لا يتضمن مؤنة، لكن اختصاص التكليف بالطبيعي المقدور ناشئ عن سبب في رتبة سابقة على كيفية الجعل، وذلك لأن حقيقة التكليف هي التي اقتضت اختصاص متعلقه بالمقدور، لا أن الاختصاص نشأ من الإطلاق كي يُقال: بأن الإطلاق

لا يتضمن مؤنة زائدة، فإن حقيقة التكليف – سواء كان إرادة مبرزة أو اعتباراً بداعي قدح الداعي سبب اقتضى اختصاص متعلقه بالمقدور بغض النظر عن كيفية المجعول وأنه بنحو الإطلاق أو عدمه.

الملاحظة الثالثة: إذا كان شمول الجعل للعاجز لا يتضمن مؤنة زائدة، فلا فرق في ذلك بين الإطلاق والعموم في الموضوع . والسر في ذلك: أن العموم الأفرادي في الموضوع لا أثر له في هذه النقطة ؛ فإن مركز البحث في الإطلاق الأحوالي للموضوع أو المتعلق، وبالتالي حتى لو لوحظ الموضوع على نحو العموم الأفرادي كما لو قال المولى: "يجب على كل مكلف إزالة كل نجاسة عن كل مسجد"، فإن البحث يقع في أنه: هل لهذا الخطاب إطلاق أحوالي لفرض اشتغال المكلف بامتثال تكليف آخر أم لا؟ فسواء كان موضوع الخطاب مجعولاً بنحو الإطلاق أو مجعولاً بنحو العموم الأفرادي فلن يتغير مجرى البحث، فإنه إن قيل إن الإطلاق الأحوالي لا يتضمن مؤنة زائدة، فالجعل يشمل العاجز والغافل والجاهل حتى لو كان الموضوع بنحو العموم الأفرادي، فلا فرق في هذه الجهة بين العموم والإطلاق.

الملاحظة الرابعة: أن ما ذكره من أنه لا يعقل تقييد حكم الشارع بفرض القدرة بمقتضى حكم العقل بقبح التكليف بغير المقدور، لأنه لا يعقل تصرف حاكم في موضوع حكم حاكم آخر غريب؛ إذ لم يدع أحد أن العقل (وإن كان حاكما) متصرف في خطابات الشارع بغض النظر عن جعل الشارع واعتباره، كي يُقال بأن تصرف حكم حاكم في موضوع حكم حاكم آخر غير معقول، بل المدعى أن حكم العقل العملي أوجب إدراك العقل النظري اختصاص حكم الشارع بالمقدور. مثلاً: ذكر في علم الكلام أن إعطاء المعجزة بيد الكاذب فعل قبيح لا يصدر من الشارع، فمقتضى حكم العقل العملي أن إعطاء المعجزة بيد الكاذب قبيح إدراك العقل النظري أن من أقام المعجزة فهو صادق؛ لأن إعطاء المعجزة بيد الكاذب قبيح، والقبيح لا يصدر من المولى عز وجل. وكذلك في المقام: إذا حكم العقل العملي بأن التكليف بغير المقدور لغو أو قبيح، أدرك العقل النظري أن التكليف الصادر من المولى خاص بالقادر؛ إذ لا يصدر من المولى ما هو لغو أو قبيح، و هذا هو المقصود، لا أن المقصود أن العقل بما هو عقل يقوم بتقييد أحكام الشارع.

الملاحظة الخامسة: بما أن مبناه أن القدرة ليست دخيلة في المجعول، وإنما هي دخيلة في التنجز – فهذه النكتة كافية في الوصول لنتيجة البحث، بلا حاجة للبحثين السابقين ١– في الفرق بين الإطلاق والعموم، ٢– في وجود الانحلال وعدمه، إذ مادامت النكتة الدخيلة في النتيجة هي: (هل القدرة

دخيلة في المجعول أو دخيلة في التنجز؟ فإن كانت القدرة دخيلة في المجعول، وقع التزاحم بين الحكمين المجعولين في مرحلة الفعلية؛ لأن كلاً منهما يجر القدرة إلى صالحه، و إن لم يكن دخل لها في المجعول وإنما هي دخيلة في التنجز، فالمجعولان فعليان، غاية ما في الأمر أن العقل يرى: ان المتنجز هو الأهم، فإن عصي تنجز المهم) فلا أثر للبحث حول الفرق بين الإطلاق والعموم والانحلال وعدمه فإنه حتى لو بني على أن الإطلاق لا يقتضي النظر للأفراد والحالات، وبني على إنكار الانحلال فسوف يرتكز البحث في تحقق التزاحم وعدمه على أن حقيقة التكليف تقتضي اختصاص المتعلق بالمقدور وعدمه، فإن اقتضت ذلك تحقق التزاحم بين التكليفين عند قصور القدرة، وإلا فلا، وإن قيل بأن الإطلاق يتضمن النظر للحالات ولو إجمالا وقيل بالانحلال فمع ذلك إذا لم يحكم العقل بدخل القدرة في فعلية المجعول فلا تزاحم، فالنتيجة في البحث لا تترتب على تحقيق معنى الإطلاق والانحلال وعدمه.

ولذلك فإن سيدنا الخوئي قدس سره في أحد قوليه بنى على عدم الحاجة للترتب الذي ذكره المحقق النائيني (قدس سره) ؛ لأن القدرة بنظره دخيلة في مرحلة التنجز لا الفعلية، مع أنه يرى أن الإطلاق يتضمن النظر للحالات، ويرى الانحلال، لأن النكتة كل النكتة بنظره في القدرة وأنها دخيلة في مرحلة الفعلية أو دخيلة في مرحلة التنجز. فالبحث في الفرق بين الإطلاق و العموم والبحث في الانحلال وعدمه بعيد عن الوصول إلى نتيجة المبحث.

انتهى الكلام في تنقيح السؤال الرابع.

والحمد لله رب العالمين